باب المسح على الخفين .

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز وعن الحسن قال : [حدثني سبعون من أصحاب رسول ا A أن رسول ا A مسح على الخفين] وروى البخاري عن سعد بن مالك و المغيرة وعمرو بن أمية [أن النبي A مسح على الخفين] وروى أبو داود عن جرير بن عبد ا أنه توضأ ومسح على الخفين فقيل له ؟ : أتفعل هذا ؟ قال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول ا A يمسح فقيل له : قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وفي رواية أنه قال : [اني رأيت رسول ا A بال ثم توضأ ومسح على خفيه] قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه رواه حذيفة والمغيرة عن النبي A متفق عليهما قال أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول ا A ما رفعوا إلى النبي A وما وقفوا